المبادئ المثالية في الجنسية:

ثانياً: القيود المقررة لمصلحة الافراد: لقد وردت هذه القيود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة (15) التي نصت على ان (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغييرها) ومن خلال قراءة هذا النص يظهر ان هناك ثلاث قيود مفروضة على الدول لحساب الافراد وهي:

1. حق الانسان في الجنسية: فالاصل ان يكون لكل انسان جنسية، وان يعترف له بها فور الميلاد، وبالمقابل قد يقع بعض الاشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية وهؤلاء هم (البدو الرحل، والمسقطة عنهم الجنسية، والغجر). وانعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة للأفراد وتقع تلك الحالة لأسباب مختلفة، ويدعو الفقه الى مكافحتها بوسائل متعددة فأسباب انعدام الجنسية تعود الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية، ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم، وكذلك مباشرة الدول لإسقاط الجنسية عن بعض افرادها.

المبادئ المثالية في الجنسية:

فأسباب فرض الجنسية الاصلية التي تؤدي الى انعدام الجنسية تتمثل بولادة مولود في دولة تأخذ بأساس حق الدم من اب تابع لدولة تأخذ بأساس حق الاقليم، ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الاب لأنه مولود خارج دولة الاب، ولا على جنسية مكان الميلاد لان قانون المكان لا ياخذ بحق الاقليم، فيفتقر المولود للأساسين فيكون منعدم الجنسية. اما الانعدام نتيجة اسباب منح الجنسية فتتمثل بزواج امرأة تجردها دولتها من جنسيتها الوطنية ان تزوجت بأجنبي دون ان يلحقها قانون دولة الزوج بجنسيته، فتقع بفعل ذلك في الانعدام فهي تخرج من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون ان تدخل في جنسية الزوج بحكم قانون الاخير. وتكثر حالات الانعدام كلما استعملت الدولة طريقة اسقاط الجنسية، واخراج الشخص من جنسيتها دون ان تكترث الى دخوله في جنسية اخرى.

المبادئ المثالية في الجنسية:

ويحث الفقه على ضرورة تلافي انعدام الجنسية، وكذلك يعمل المشرعون في هذا الاتجاه، ونجد قانون الجنسية السويسري لعام 1850 يفرض الجنسية على كل من يولد على الاراضي السويسرية ولم يستطع ان يحصل على جنسية ذويه، وكذلك الحال بالنسبة لأكثر التشريعات العربية اذ تفرض جنسيتها على المولود لأبوين مجهولين ومنها التشريع العراقي بحسب القانون السابق والنافذ، كما اكدت على ضرورة تفادي ظاهرة اللاجنسية اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952. وقد نص المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ في المادة (3/ب) على حالة المولود لأبوين مجهولين وكذلك اللقيط حيث فرض الجنسية العراقية على كل من وجد في الوضعين اعلاه. وتؤدي ظاهرة انعدام الجنسية الى نتائج سلبية على مستوى حقوق الافراد والتزاماتهم، وكذلك القانون الواجب تطبيقه بشأنهم ولاسيما في ما يتعلق بأحوالهم الشخصية.

المبادئ المثالية في الجنسية:

2. حق الانسان في جنسية واحدة: فالأصل ان يحمل الانسان جنسية واحدة وبها يتوحد ولاؤه وينفرد ارتباطه بالدولة، وبالمقابل قد يوجد بعض الاشخاص تحت اكثر من جنسية فيصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية. وتكمن وراء هذه الظاهرة اسباب عديدة، تتمثل في اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية، واسس منح الجنسية المكتسبة، فالأسباب الاولى تتمثل في ولادة مولود لاب متمتع بجنسية دولة يأخذ قانونها بحق الدم في دولة يأخذ قانونها بحق الاقليم، وهذا يؤدي الى ان المولود سيحصل على جنسية والده وجنسية مكان ميلاده، وقد يحصل على جنسية والدته اذا كان قانون كل منهما ياخذ بحق الدم، كما هو الحال في موقف المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة(3/ب) اذ اتاح انتقال الجنسية للأبناء على اساس الدم المنحدر من الاب والام. اما الازدواج بفعل اسباب منح الجنسية المكتسبة فتتمثل بحصول المرأة المتزوجة من اجنبي على جنسية زوجها بحسب قانون الزوج مع امكانية احتفاظها بجنسيتها بحسب قانونها او الزامها بالبقاء في جنسيتها.

المبادئ المثالية في الجنسية:

اما وسائل معالجة هذه الظاهرة فتتم عن طريق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن القوانين الوطنية التي عملت على تلافي حدوث ظاهرة الازدواج قانون الجنسية البحريني وقانون الجنسية العراقي السابق، وتسعى اكثر التشريعات الى تنظيم احكام الجنسية على نحو لا يسمح بحصول هذه الظاهرة. ومن الجدير بالذكر ان نص المادة (10/ 1) من القانون النافذ يفضي الى حصول هذه الظاهرة، فهي تسمح للعراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تخليه تحريريا عنها. اما على مستوى الاتفاقيات الدولية فان الاتفاقية التي عقدتها اسبانيا مع الاكوادور عام 1940 ومع تشيلي عام 1944 عملت على تلافي حصول ظاهرة ازدواج الجنسية أي حتى لا ياخذ المولود الجنسية الاسبانية على اساس حق الدم والجنسية الاكوادورية او التشيلية على اساس حق الاقليم، وسبقت هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 في هذا المجال.

المبادئ المثالية في الجنسية:

3. حق الانسان في تغيير جنسيته والاحتفاظ بها: بعد ان كان سائد في القوانين القديمة مبدأ الولاء الدائم او المطلق، اذ كان الفرد يرتبط بدولة معينة ولا يجوز له الانفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية اخرى، وتمتد جذور هذا المبدأ الى الافكار الاقطاعية التي كانت تقدس صله الانسان بالأرض، وكانت الدول قديماً تعتنق هذا المبدأ كبريطانيا والولايات المتحدة والصين وروسيا. وبعد تطور الفكر القانوني وشيوع افكار حقوق الانسان وحرياته اصبح تغيير الجنسية حقاً من حقوق الانسان، فبعض القوانين اخذت بحق التغيير المطلق ومنها القانون البحريني وقانون الجنسية العراقي السابق، في حين قيدت قوانين اخرى هذا الحق بالحصول على موافقتها منها اذن رئيس الجمهورية كما في مصر او مجلس الوزراء كما في السعودية او اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة كما في تركيا وهذه الاجراءات تعد من بقايا مبدأ الولاء المطلق.

المبادئ المثالية في الجنسية:

ومثلما اعترفت اكثر التشريعات والمواثيق الدولية بحق التغيير، فقد اعترفت للفرد بحق الاحتفاظ بجنسيته ولا يجوز للدولة تجريده من الجنسية دون مسوغ قانوني، وقد كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 متجاوزا على هذا الحق. ومقابل ذلك يجوز للدولة ان تجبر الفرد على التخلي عن الجنسيات المتعددة التي يحملها ويحتفظ بأحدهما، فمثل هذا الاجبار لا يتعارض مع الاحتفاظ طالما كان وسيله لتفادي حالة ازدواج الجنسية، وقد اخذ بمثل هذا الاجراء قانون الجنسية البريطاني لعام 1948 وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973. ويدخل ضمن هذا الاتجاه حرمان الزوجة المتزوجة من اجنبي من جنسيتها الوطنية اذا دخلت في جنسية زوجها حتى لا تزدوج جنسيتها، فمثل هذه الاوضاع تدخل ضمن اجراءات الدولة في حرمان الاشخاص من حمل اكثر من جنسية، وهي اجراءات تنطوي على اسباب قانونية معقولة.

ملخص المحاضرة:

اساس الجنسية: تقوم على اساسين مادي (نفعي) ومعنوي (روحي) لا يمكن الفصل بينهما لانهما متداخلان واحدهما يقوم على الاخر فلا امكانية لتجزئتهما.

وظائف الجنسية: فتكون للجنسية وظيفة داخلية اذا كان الفرد داخل الدولة، ووظيفة دولية اذا كان خارجها.

المبادئ المثالية للجنسية: اذ ان كل دولة حرة في تنظيم امور جنسيتها، الا ان حريتها تتقيد بالأعراف والاتفاقيات الدولية وهي قيود مقررة لمصلحة الدولة، كما وجدنا ان هناك قيود مقرة لمصلحة الافراد تتضمن حق الفرد في جنسية، وحقه في جنسية واحدة بان لا يحمل اكثر من جنسية، وحقه في تغيير جنسيته، والاحتفاظ بها.